

السابق في انه حقيقه فيه او محال وعلي قول من لا يجوز
تخصيصه به فلا بل هو عندهم حقيقه بلا خلاف كما قاله
الصفى المزدكي قلت او يكون عندهم من باب العام
المراد به الخصوص لا من باب العام التخصيص فيجى فيه
الكلام السابق لكونه حقيقه او محال وجعل الوجود
من الكتابه ماخذ الخلاف في التحسين والتقييد العقليين
فان صح ذلك كانت هذه فايده ثابتة واعلم ان الامام في
اول البرهان حكى خلافا في تقدير العقل على الحس فقال
ومما خاضوا فيه تقدير ما يدرك بالحواس على ما يدرك
بالعقل وهو اختيار شيخنا النبي الحسن وقدم القلاسي
من اصحابنا المعقولات بالادله النظرية على المحسوسات من
حيث ان العقل مرجع المعقولات ومحلها ومرجع المحسوسات
الى الحواس وهي عرضه للاوقات انتهى وبلغى جريان
مثل هذا الخلاف هنا اذا تعارض اللفظ من ان يكون محصوما
بالعقل او بالحس اما تخصيصه ولم يتعرضوا لذلك
جوان تخصيص الكتاب به والسنة بها وبالكتاب
والكتاب بالتواتر من فيها اربع صور احدهما يجوز
تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا لبعض الظاهريه
لما وقوعه قال الله تعالى والطلاقات ينزلن انفسهن

بلد

ثلثه قروء وهذا عام في اول الاحمال وغيره من فخر بقوله
واول الاحمال الجهل ان يضع حملن الثاني محور تخصيص السنة
التواتر بها خلافا لداود وطايفه حيث قالوا يتعارضان ولا يبي
احدهما على الاخر حكاه الشيخ ابو حامد قال القراني وتصويره
المسله في السنن المتواتره في زمننا عسير لفقده التواتر حتى قال
بعض الفقهاء ليس في السنه متواتر الاحديث انما الاعمال والنيات
قلنا انما تواتر من احد الطرفين ولو مثل محدث من كذب
على من بعد الكاذب قال وانما يتصور هذه المسله في
عصر الصحابه والتابعين فان الاحاديث كانت في زمانهم متوا
لقرب العهد بالمروي وشده العنايه بالروايه وشمل اطلاق
المصنف تخصيص الاحامه منها بمثلها من دليل الوقوع فان حديث
الركاعه فيما دون خمسه اوسق محصن بقوله فيما سقت السما
العشر الثالثه محور تخصيص السنه متواتره كانت واحدا بالكتاب
خلافا لبعض اصحابنا واختاره القفال الساسي في كتابه فقال متى
وردت السنه عامه في الكتاب ما خرج بعض ذلك عن حكم
السنه وعلم انه لا نسخ فيها فالسنه مرتبه على الكتاب وتكون
الايه مبينه للسنه على معنى ان الكتاب لما ورد بما ورده
منه وكانت السنه غير منسوخه تبين ذلك ان السنه انما
اطلق القول فيها مطابقا لما في الايه وما يتبعها من غيرها

تره